

## إفادة العوائد

[ 324 ] مفاد الهيئة حقيقة الطلب المتعلق بالجلوس، فمقتضى جعل الغاية لها ارتفاعها عند تحقق الغاية، وان جعلنا مفادها هو الطلب الجزئي، فلازم ذلك ارتفاع ذلك الطلب الجزئي. ولا ينافي وجود جزئي آخر بعد الغاية. وحيث أن التحقيق هو الاول، تكون القضية ظاهرة في ارتفاع سخ الحكم عن الجلوس في المثال [ 207 ]. هذا وفي المقام نزاع آخر، وهو أن الغاية هل هي داخلة في المغيب أو خارجة عنها والتحقيق في هذا المقام أن الغاية التي جعلت محلاً للكلام في هذا النزاع، لو كان المراد منها هو الغاية عقلاً، أعني انتهاء الشيء، وهذا مبني على بطلان الجزء الغير القابل للتقسيم وصحته، فان قلنا بالثانية فالغاية داخلة في المغيب يقيناً، فان انتهاء الشيء على هذا عبارة عن جزئه الاخير، فكما أن باقي الاجزاء داخلة في الشيء، كذلك الجزء الاخير، وان قلنا بالاول، فالغاية غير داخلة، لأنها حينئذ عبارة عن النقطة المohoومة ] 3 - مفهوم الغاية [ 207 ] الظاهر أن الامثلة مختلفة، فمثل (إن جاءك زيد فاجلس إلى الزوال) لا يتسرّف منه الا انتفاء شخص الحكم المسبب عن مجئ زيد، ولا تنافي بينه وبين الحكم بوجوب الجلوس إلى الغروب عند مجئ عمرو. فان قلت: إن كان الموضوع له المستعمل فيه في الهيئة كلباً، فكيف يمكن جعل المغيب شخص الحكم، وهو غير المستعمل فيه. قلت: المستعمل فيه والمنشأ وان كان كلباً قبل الانشاء، لكن الانشاء ملازم للشخص والجزئية بنفس الانشاء. والمتكلّم عند جعل الغاية - كما يمكن له النظر بعد الانشاء إلى سخ الحكم المنشأ وتحديده - كذلك يمكن له النظر إلى شخص المنشأ بعد الانشاء، وتحديده بالغاية، نجعل الغاية له بشخصه، فإذا صح جعل الغاية بكلتا النحوين، فاستفاده كل منهما تابع لظهور القضية. وقد عرفت أنه يختلف.

---